

حكم الأكل من ذبيحة المبتدع

إعداد

الدكتور وليد بن إدريس المنيسي

عضو الجمع ونائب رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا

ونائب رئيس الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا



إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن حاجة المسلمين ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بذبائح أهل البدع نظرا لانتشار البدع و فشوها في بلاد الإسلام و خارجها و لا حول و لا قوة إلا بالله ، و كثيرا ما يخالط السني أهل البدع و ربما دعوه للأكل من ذبائحهم ، و كذلك لكون كثير من أهل البدع يعملون في المذابح ، و قد يحتاج السني إلى شراء اللحوم منهم .

و حكم الأكل من ذبيحتهم له علاقة وثيقة بكون بدعتهم مكفرة أو غير مكفرة ، و بمسألة اشتراط قيام الحجّة على الجاهل من المتلبس بالبدعة المكفرة قبل الحكم بتكفيره ، ثم إن الحكم يختلف بين حالة يقطع فيها المسلم بأن الذابح محكوم بكفره لبدعته المكفرة ، و بين حالة أخرى يكون الذابحون مختلطين في مكان واحد و لا يدري هل الذابح مبتدع أو سني أو كتابي أو وثني ، و مدى تأثير النسبة العددية لأهل البدع المكفرة في بلد الذبح و كونهم أقلية أو أكثرية مقارنة بمن تحل ذبائحهم ، و هل تكون العبرة بالأغلب أم يجب الاحتياط فيحرم الأكل منها ما لم يقطع بأن الذابح ممن تحل ذبيحته ؟ و لأهمية هذا الموضوع فقد كُلفتُ من قِبَل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث يتناول هذه المسائل ، حتى يناقش في دورة الأئمة المنعقدة بمدينة لوس أنجلوس في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هجرية ، و أسأل الله تعالى التوفيق و القبول

د . وليد بن إدريس المنيسي

عضو لجنة الإفتاء . مجمع فقهاء الشريعة

الفصل الأول :

انقسام البدع إلى مكفر وغير مكفر

حكم الأكل من ذبيحة أهل البدع له علاقة وثيقة بكون بدعتهم مكفرة أو غير مكفرة و البدعة كما عرّفها الإمام الشاطبي هي : طريقة في الدين مُتَّزِعَةٌ (أي محدثة) تضاهي الشرعية (أي العبادة الشرعية) يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية ، أو المبالغة في التعبد لله تعالى .^١ اهـ.

و تنقسم إلى بدعة عقديّة في أصول الدين و بدعة عمليّة في الفروع و العبادات ، و إلى مكفرة وغير مكفرة ، و تبعاً لهذا التقسيم يختلف الحكم عليها و على من وقّع فيها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يكفر أحمد الخوارج ، ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة ، لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان .
وأما المرجئة ، فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم ، وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين ، وإنكار بدع الجهمية الملحدية ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين .^٢ اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكرب وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين " .^٣ اهـ.

وفي فتاوى لجنة الإفتاء بالسعودية : إن كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليا والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله لا يحل

^١ الاعتصام : ١ / ٣٧

^٢ الفتاوى ٧ / ٥٠٧

^٣ مجموع الفتاوى : ١٢ / ١٨٠ .

الأكل من ذبائحهم لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود^٤ اه
وقال ابن جرير عن ذبائح الرافضة : لا يجوز أكل ذبائحهم ولو ذكروا عليها اسم الله تعالى ولو حلت ذبائح اليهود والنصارى التي يذكرون عليها اسم الله؛ فإن المشركين لا تحل ذبائحهم ومعلوم أن الرافضة مشركون حيث يعبدون علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة وابنيه الحسن والحسين ويبالغون في مدح علي حتى يرفعوه إلى مقام الربوبية كما تدل على ذلك كتبهم وأشرطتهم وأشعارهم وخطبهم وكما سمعناهم يدعون علياً وأولاده حتى في المطاف وفي عرفات وفي سائر الأوقات وهذا شرك صريح يحبط الأعمال
وقال الإمام البخاري عن الرافضة والجهمية ، قال : لا يسلم عليهم ولا يناكحون ولا تؤكل ذبائحهم^٥ اه.
وفي كتاب الدرر السنية : من ذبح لغير الله ، من هذه الأمة ، فهو : كافر مرتد ، لا تباح ذبيحته ، لأنه يجتمع فيه مانعان ، الأول : أنها ذبيحة مرتد ، وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع . الثاني : أنها مما أهل لغير الله ، وقد حرم الله ذلك في قوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به)^٦ اه.^٧
و عن أبي يوسف القاضي قال لا أصلي خلف جهمي ولا رافضي ولا قدري وعنه أنه سئل ما الحكم في القدرية قال الحكم أنه من جحد العلم إستتبه فإن تاب وإلا قتلته وعن ابن سيرين أنه كره ذبيحة القدرية.^٨
و عن أحمد بن يونس : قال : (لو أن يهودياً ذبح شاة ، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم أكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام) . .^٩

^٤ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٢/٣٧٢ .

^٥ خلق أفعال العباد ص ١٢٥ .

^٦ [الأنعام : ١٤٥]

^٧ الدرر السنية ص ٤٢٩

^٨ اعتقاد أهل السنة للالكائي

^٩ الصارم المسلول ص ٥٧٠

ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: سئل رحمه الله تعالى عن " الدرزية " و " النصرية " : ما حكمهم ؟ فأجاب : هؤلاء " الدرزية " و " النصرية " كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين . وقال رحمه الله ردا على نبد لطوائف من " الدرروز " كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسيب نساؤهم وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ؛ بل يقتلون أينما ثقفوا ؛ ويلعنون كما وصفوا ؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة ..

وأما ذبيحة من اختلف في كفره فيختلف حكم الأكل منها بحسب اعتقاد الأكل ، فإن ظن كفره لم يجز له الأكل منها وإلا فيجوز ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فلو ذبح تارك الصلاة ذبيحة ، ودعا إليها رجلين ، أحدهما يقول : إن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته ، لأنه مرتد ، والثاني يقول : تحل ذبيحته ، لأنه غير مرتد ، فهنا يأكلها من لا يكفره ، ومن كفره لا يأكلها . اهـ . " ١٠

ومن انتسب إلى بدعة مكفرة بعد أن كان على السنة فهو مرتد إن أقيمت عليه الحجة ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ذبيحة المرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب ، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، فحكمه حكم الوثني الذي لا يقر على دينه . " ١١ .

ولم يفرق أكثر أهل العلم بين من ارتد لدين سماوي أو غيره ، قال الخرشي : " لا تؤكل ذبيحة المرتد ولو لدين أهل الكتاب " . " ١٢ ، وبهذا صرح الكثير من الفقهاء في كتبهم . " ١٣

١٠ الشرح الممتع.

١١ البدائع: ٤٥ / ٥ .

١٢ شرح الخرشي على سيدي خليل: ٣ / ٣ .

١٣ البدائع، للكاساني: ٤٥ / ٥؛ المغني، لابن قدامة: ٥٦٥ / ٨ .

وقد خالف الأوزاعي وإسحاق وجهة نظر الفقهاء هذه ، حيث ذهبوا إلى إباحة ذبيحة المرتد إلى النصرانية أو اليهودية ، بحجة أن من تولى قوما فهو منهم .

وقد رد ابن قدامة على وجهة نظر الأوزاعي وإسحاق هذه بقوله : "إن المرتد كافر فلا يقر على كفره ، فلا تباح ذبيحته كعابد الوثن " . " ١٤

كما أن أبا يوسف من الحنفية ذهب إلى حل ذبيحة المرتد المراهق ، لأن ردة المراهق من وجهة نظره - رحمه الله - غير صحيحة ، وقد خالفه أبو حنيفة ومحمد ، حيث اعتبروا رده صحيحة ، وهذا هو الرأي المفتى به في المذهب . " ١٥

١٤ المغني: ٨ / ٥٦٥

١٥ البدائع، للكاساني: ٥ / ٤٥

الفصل الثاني :

اشترط انتفاء موانع التكفير عن المتلبس بالبدعة المكفرة

قد يكون الشخص متلبسا ببدعة مكفرة إلا أنه غير محكوم بكفره في أحكام الدنيا ومنها أكل ذبيحته ، لقيام مانع من موانع التكفير به ، ومن موانع التكفير الجهل فيشترط قيام الحجة على الجاهل المتلبس بالبدعة المكفرة قبل الحكم بتكفيره

قال الله عزَّ وجلَّ: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا }^(١٦)

فحكم الذبائح مبني على حكم ذابيحها ، ومن القواعد المقررة أن من ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل ذلك عنه بالشك ، وعلى ذلك فالأصل فيمن يدينون بالإسلام أنه محكوم بصحة إسلامهم ، حتى وإن كانوا مبتدعة ما لم تكن بدعتهم مكفرة ، ثم إنه قد يكون ممن ينسب إلى المذاهب المنحرفة من لا يدينون بأصولها ، ومنهم أتباع جهال ، فهؤلاء لا يحكم بكفرهم أو فسقهم ، إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وأن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة . مجموع الفتاوى .

وبناء على ذلك ، فتحل ذبائح المبتدعة وإن كانوا فاسقين ببدعتهم ، ما لم يصلوا إلى درجة الكفر وتقام عليهم الحجة ، قال ابن قدامة في المغني من كتاب الصيد والذبائح : ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب .^{١٧} اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة " ^{١٨} اهـ .

وقال أيضا : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها فمن

^{١٦} سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

^{١٧} المغني .

^{١٨} الفتاوى (١٢ / ٤٦٦) .

كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام^{١٩} اهـ .
وسئل الإمام الشافعي عن صفات الله وما يؤمن به، فقال: "الله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته، ولا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحججة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحججة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحججة عليه فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل، ولا بالروية والقلب والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه به".

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري فإن هذه المعاني التي وصفت ونظائرها مما وصف الله بها نفسه، ورسوله مما لا يثبت حقيقة علمه بالفكر والروية، ولا يكفر بالجهل أحد إلا بعد انتهائها إليه .^{٢٠} اهـ .
وقال الإمام ابن حزم: "ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحججة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر".

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم) .^{٢١} اهـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحججة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله : (وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز ، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله ، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً) . وقال : وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال ، فقرر أن من قامت عليه الحججة وتأهل لمعرفة تكفير بعبادة القبور) .^{٢٢} اهـ .

^{١٩} الفتاوى (٣٤٦/٢٣) .

^{٢٠} التبصير في معالم الدين .

^{٢١} الدرر السننية (١/٦٦) .

^{٢٢} منهاج التأسيس والتقديس ص: ٩٨-٩٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكل من غلا في حي أو في رجل صالح ، كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه ، أو في من يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر أو يونس القتي ونحوهم ، وجعل فيه نوعا من الإلهية ، مثل أن يقول كل رزق لا يرزقيه الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول إذا ذبح شاة باسم سيدي أو يعبد بالسجود له أو لغيره ، أو يدعو من دون الله تعالى مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني ، أو انصربي أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك ، أو أنت حسبي أو أنا في حسبك ، أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلها آخر " ٢٣ اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة ولا يغيرها ، ولا بلفظ الاستعاذة ولا يغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ، ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ؛ ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال هذا أصل دين الإسلام " ٢٤ اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا مع أبي دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني : أي من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية .. "

فابن تيمية في هذا النص يقرر أن الجهل عذر في كل المسائل على اختلاف أنواعها ، سواء كانت من المسائل العملية أو الاعتقادية ، ولم يستثن من ذلك شيئا ولم يكن ابن تيمية يحكم على أعيان الرافضة بالكفر ، بل نص على أن منهم من هو مؤمن ظاهرا وباطنا و كان يرى أن الرافضة لا يكفرون بأعيانهم حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية مع أنه ذكر أن الرافضة هم أول من ابتدع تلك المشاهد التي يشرك فيها

٢٣ الفتاوى () .

٢٤ الرد على البكري (/) .

بالله العظيم ، وفي هذا يقول : " وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا "

وكذلك فإنه لم يكن يكفر أعيان العلماء الذين كانوا يحثون الناس على الاستغاثة بالقبور ويستدلون لهم بما يؤيد فعلهم هذا ، ومن أشهر الأمثلة على ذلك تعامل ابن تيمية مع البكري ، فإنه كان يدعوا الناس إلى الاستغاثة بالقبور ، وكفر ابن تيمية ، ومع هذا فإنه لم يكفره ، بل قال : " لم نقابل جهله - البكري - واقتراه بالتكفير بمثله ، كما لو شهد شخص بالزور على شخص آخر أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه ، لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة " ٢٥ اهـ .

ولما سئل عما فصوص الحكم ، قرر أن ما في فصوص الحكم يعتبر من الكفر الظاهر والباطن ، وقال عن أقوال الحلوية : " فأقوال هؤلاء ونحوها : باطنها أعظم كفرا وإلحادا من ظاهرها ، فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين أهل التحقيق والتوحيد ، وأما باطنها فإنه أعظم كفرا وكذبا وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته - كان أعظم كفرا وفسقا كالتلمساني ؛ فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب وأخبرهم بحقيقته فأخرجه ذلك إلى الفعل ، فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية ، وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر الذي يسمى السيمياء - الموافقة للنصارى والقرامطة والرافضة : ما يناسب أصوله .

فكل من كان أخير بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرا وإلحادا ، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي ، وتجدهم إقرارا لهؤلاء وإحسانا للظن بهم وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم ؛ ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال " ٢٦ اهـ .

٢٥ الفتاوى (٢٣/٣٤٦) .

٢٦ الفتاوى () .

وفي هذا يقول: " ثم الفلاسفة الباطنية هم كفار ، كفرهم ظاهر عند المسلمين ، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين ، إذا عرف حقيقة قولهم ، لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم ، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر ، فيكون معذورا لجهله " ^{٢٧} اهـ.

الفصل الثالث :

الجهل بحال الذابح في بلد غالب أهله تحل ذبيحته

الحكم يختلف بين حالة يقطع فيها المسلم بأن الذابح محكوم بكفره لبدعته المكفرة ، وبين حالة أخرى يكون الذابحون مختلطين في مكان واحد ولا يدري هل الذابح مبتدع أو سني أو كتابي أو وثني ، وللنسبة العددية لأهل البدع المكفرة تأثير في الحكم فإن كانوا في بلد الذبح أقلية مقارنة بمن تحل ذبائحهم من المسلمين والكتابين ، فهل تكون العبرة بالأغلب أم يجب الاحتياط فيحرم الأكل منها ما لم يقطع بأن الذابح ممن تحل ذبيحته ؟

فقد اختلف العلماء في حكم ذبائح البلاد المختلطة ، فذهب بعضهم إلى تغليب جانب الحظر ، قال النووي في المجموع : لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها ، فإن كان في بلد فيه من لا تحل ذكاته كالمجوس لم تحل ، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين ، للشك في الذكاة المبيحة ، والأصل التحريم ، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت .

وذهب آخرون إلى أن الحكم تابع لغالب حال أهل البلد ، فإن كان أكثرهم محكوم بصحة إسلامهم حلت ذبائحهم ، لأنه يغلب على الظن حينئذ أن الذابح كذلك ، ونحن إنما كلفنا بالعمل بغالب الظن ، قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى : حيث كان ببلد فيه من يحل ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني ، ومن لا يحل ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد أو متولد بين من يحل ذبحه ومن لا يحل ذبحه ، ورأى بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً ، وشك هل ذبحها من يحل ذبحه لم تحل ، للشك في الذبح المبيح ، والأصل عدمه ، نعم بحث بعض المتأخرين أن من يحل ذبحه لو كان أغلب في تلك البلد ، كان أكثرها مسلمين أو كتابين حلت تلك الشياه المذبوحة مثلاً ، والحاصل أن المدار على الشك ، فحيث شك في ذابح تلك الشاة ، ومن لا يحل ذبحه أكثر حرمت وإلا فلا . اهـ .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، فقالت : إن لم يعرف حال الذابح ، لكن غلب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم يستغيثون بالأموات ، ويتضرعون إليهم ، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب . اهـ " ٢٨ . اهـ .

وفتوى اللجنة هنا وإن جنحت إلى حرمة ذبيحة من يستغيث بالأموات رغم احتمال جهلهم بأنه كفر فإنها في الوقت نفسه مشت على أن الحكم في ذبائح البلد إذا جهل ذابحها أنه يعتبر فيه الغالب على أحوال أهله

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب، شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله. فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام، وشكنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور. " ٢٩ اهـ .
ومثله في شرح الخطيب على متن أبي شجاع وزاد: وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته. " ٣٠ اهـ .
وقال المرادوي في الإنصاف: يحل مذبح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح. " ٣١ اهـ .

^{٢٩} الأشباه والنظائر

^{٣٠} شرح الخطيب على متن أبي شجاع.

^{٣١} الإنصاف () .

الخاتمة

- في ختام هذا البحث أخص أبرز النتائج التي يتوصل إليها من خلاله وهي :
- ١- ليست كل البدع مكفرة ، وعليه فالأصل هو تحريم ذبيحة ذي البدعة المكفرة وحل ذبيحة من لم يكفر ببدعته
 - ٢- يفرق بين كفر النوع وكفر الشخص المعين ، فلا يلزم من القول بجرمة ذبيحة من استغاث بالأموات أو ذبح لهم أو كان رافضيا أو قدريا أو جهميا ونحوه ، أن كل شخص معين تلبس بهذه البدع تحرم ذبيحته ، إذ يشترط في كفر المعين انتفاء موانع التكفير كالإكراه والجهل والتأويل
 - ٣- إذا كان الغالب على أهل البلد أنهم كتابيون أو سنيون ، وكان فيهم أقلية من ذوي البدع المكفرة و جهل حال الذابح فالعبرة بالغالب فتحل الذبيحة التي جهل ذابحها في هذه الحالة ، على الراجح من أقوال أهل العلم .
- وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

- ٢ (المقدمة)
- ٣ انقسام البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة (الفصل الأول)
- ٧ اشتراط انتفاء موانع التكفير (الفصل الثاني)
- ١٢ الجهل بحال الذابح (الفصل الثالث)
- ١٤ (الخاتمة)
- ١٥ (فهرس الموضوعات)